أخلاقيات البحث العلمي التشاركي

Scientific Honesty Is A Prerequisite For The Ethics Of Scientific Research

عبد المنعم نعيمي [1]،

[1] كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، a.naimi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/31 تاريخ القبول:2023/03/02 تاريخ النشر:مارس/2023

الملخص:

يعدّ البحث العلمي أحد أهم المهام والوظائف التي يُمارسها الأستاذ في نطاق تخصصه العلمي، وبأنماط متعدّدة وصور متنوعة من بين أهمها البحث العلمي التشاركي. وحتى تتحقق التشاركية في ممارسة البحث العلمي بكل مهنية واحترافية ورسالية، ويُحقّق أهدافه ومُخرجاته؛ يتعين لزاما على القائم بالبحث التزام المعايير الأخلاقية التي يتطلّبها، والتي تندرج ضمن ما اصطلحنا على تسميته: "أخلاقيات البحث العلمي التشاركي".

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنية ؛ المهنة الجامعية؛ البحث العلمي ؛ البحث العلمي التشاركي

Abstract:

Scientific research is one of the most important tasks and functions practiced by the professor within the scope of his scientific specialization, and in multiple styles and various forms, the most important of which is participatory scientific research. In order to achieve participatory practice in the practice of scientific research in a professional, professional and missionary manner, and to achieve its objectives and outputs, the researcher must adhere to the ethical standards he requires, which fall within what we have called: "ethics of participatory scientific research".

Key words: Professional ethics; university profession; scientific research; participatory scientific research.

المقدمة:

يُعتبر البحث العلمي أحد أهم الأنشطة الأكاديمية التي يضطلع بها الباحث الجامعي دخل مؤسسات التعليم العالي؛ إذ يُساهم في إنتاج وصناعة معرفة علمية متخصصة ومؤصّلة، ويسمح بتجديدها وتطويرها وتجويدها وترقيتها، ضمن مساقات التراكمية ومسالك البنائية، ووفق متطلبات العصر واحتياجات البشر.

المؤلف المرسل: عبد المنعم نعيمي ، الإيميل المهني: a.naimi@univ-alger.dz

وأمام الاتجاه الوطني والعالمي نحو مأسسة البحث العلمي، وتشجيع البحث العلمي التشاركي بين الباحثين المتخصصين؛ بهدف خلق أنماط بحثية نوعية تُساهم في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته واستشراف تطلعاته؛ كان إنشاء فرق ووحدات ومراكز للبحث العلمي المتخصص مطلبا ضروريا.

في هذا الإطار، يأتي موضوع ورقتي البحثية؛ حيث مدارها على الأخلاقيات العلمية التي يجب مراعاتها في مثل هذا النوع من الأبحاث؛ ذلك أن البحث العلمي التشاركي قد يكون ميدانا للتنسيق والتعاون، كما قد يكون مرتعا للتصادم والتناطح والصراع، والذي قد يُعيق السير الحسن للبحث العلمي وتحقيق أهدافه المأمولة التي تُحقق رُقِيَّه وجودته.

الإشكالية وتساؤلات الدراسة:

وقد ارتسم عنوان هذه الورقة في "أخلاقيات البحث العلمي التشاركي"، واستهدفت الإجابة على الإشكالية التالية:

– فيما تتمثل الأخلاقيات المرعية في البحث العلمي التشاركي؟
– ما هي الحقيقة المفاهيمية لكل من أخلاقيات المهنة الجامعية والتشاركية في البحث العلمي؟

المنهج المعتمد:

أما عن المنهج العلمي الذي استندنا إليه واعتمدنا عليه: فهو تكامل بين عدّة مناهج:
– المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وقد وظّفناه في جمع المعطيات والمعلومات المطلوبة، والانطلاق منها في ضبط المفاهيم والحدود الاصطلاحية، وتقرير الأحكام وبناء المُخرجات العلمية المستهدفة.

– المنهج الاستدلالي؛ ويستند إلى التدليل على ما ينتهي إليه الاستقراء والتحليل، ووجه الاستفادة منه في ورقتنا البحثية في التدليل على إلزامية أخلاقيات المهنة الجامعية، ووجوب التزامها في نطاق البحث العلمي التشاركي.

– المنهج الوصفي؛ ووجه استفادتنا منه في مثل تكييف الأخلاقيات المهنية، وأنها التزامات وليست مجرّد توجيهات أدبية، كذلك في تقرير خصائص البحث العلمي التشاركي وأنماطه وصوره.

مُخطّط الدراسة:

إجابةً على تساؤلات هذه الدراسة وتحقيقا لأهدافها العلمية؛ ارتأينا تقسيمها إلى ثلاثة عناصر:

أولا: الحقيقة المفاهيمية لأخلاقيات المهنة الجامعية.

ثانيا: الحقيقة المفاهيمية للبحث العلمي التشاركي.

ثالثا: المعايير الأخلاقية المرعية في البحث العلمي التشاركي.

أولا: الحقيقة المفاهيمية لأخلاقيات المهنة الجامعية:

قبل أن نستعرض أخلاقيات البحث العلمي التشاركي تفصيلا وتأصيلا؛ فإنه يُستحسن منهجيا معرفه مدلول حدوده الاصطلاحية والتعرّف على حقيقة مفاهيمه، وتحت هذا العنوان نتطرّق إلى مفهوم أخلاقيات المهنة الجامعية من خلال ثلاثة عناوين فرعية تتناول تباعا: الحدّ الاصطلاحي للأخلاقيات المهنية، التوصيف الأكاديمي لأخلاقيات المهنة الجامعية، القيمة الإلزامية لميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

1-الحدّ الاصطلاحي للأخلاقيات المهنية:

نرى أن مصطلح الأخلاقيات عموما ينصرف ابتداءً إلى ما كلّ ما يصبّ في مسلك تقويم السلوك الإنساني وتجويده وتحسينه، ومرجعا للتوصّل إلى كلّ ما يستجلب منفعة الإنسان ومصلحته كفرد أو كجزء من النسيج المجتمعي بجماعاته وأطيافه وفئاته، وتثبيته على الجادّة والصواب، وتمكينه من الارتقاء في مدارج السالكين الهادين المهتدين، النافعين لأنفسهم ومجتمعهم.

وفي هذا السياق، تُشير أيضا الأخلاقيات بشكل عام إلى المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية التي يستند إليها أفراد المجتمع بغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ، ويبدو أن المجتمعات قد طوّرت هذه القيم والمعايير لتشكل وعاء حضاريا لها عبر فترات زمنية متعاقبة، يستوعب جميع التطورات التي شهدتها في مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية...[1].

كذلك الأخلاقيات المرتبطة بالمهنة على تنوّع مجالاتها وتعدّد ميادينها، لا تخرج عن المدلول الاصطلاحي العام للأخلاقيات؛ وعن معناها الراقي الذي يُمكّن الإنسان كمهني أو كعامل أو كموظف من التزام كلّ ما يُحلّيه بالسلوك الحسن والقويم من معايير ومبادئ وقيم، خلال تأديته مهنته المنوطة به والقيام بعمله الموكول به، فالأخلاقيات المهنية هي السياج الحامي الذي يحول دون أن يقع الإنسان العامل أو المهني أو الموظف في مرتع الزلل والخطل، فيُفرّط في ضميره المهني، ويتخلى عن مُطالعة سلوكه الوظيفي وتصفّحه، واستحضار الرقابة الذاتية التي تحول دون انحراف سلوكه واعتساف أدائه.

وقد ينظر البعض إلى الأخلاقيات المهنية – بما فيها أخلاقيات المهنة الجامعية وستأتي معنا- على أنها مُجرّد أدبيات أو توجيهات أدبية وإرشادية مُفرغة من أيّ مضمون إلزامي ومجرّدة من أيّ إجبارٍ أو جزاء، ومن ثمّ يُمكن لأيّ مهني أو موظف أو عامل أن يُخالف واجباته المهنية ويتخلّى عن التزاماته الوظيفية بدعوى أنها تندرج ضمن الأدبيات غير الملزمة، وهذا لا غرو هو تصوّر خاطئ غير صحيح.

وقد يكون سبب شيوع هذا التصوّر والاعتقاد عند بعضهم: نظرتهم إلى طبيعة الأخلاقيات؛ وأن القواعد والمبادئ الأخلاقية – كما ألمحنا – لا تخرج عن نطاقها الأدبي غير الملزم، مع أن الأخلاقيات كمثل عليا يرى أكثرهم وجوب أن يكون سلوك الناس عليها، ويستشعرون إلزاميتها، وإن اعتقدوا خلوّها من عنصر الإجبار والجزاء المادي بخلاف القواعد والمبادئ القانونية الملزمة[2].

وعند البحث نجد أن كثيرا من القواعد الأخلاقية تتداخل مع القانون ويتسع نطاقها كلما تقدّم المجتمع، بل وترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية بنص القانون نفسه كالوفاء بالعقود، والوفاء بالديون، عدم الغش والتدليس[3]، وقد يكون سببه محاولة البعض البحث عن الأعذار لتبرير التقصير في مهامهم؛ بهدف التملّص والتخلّص من واجباتهم والتزاماتهم المهنية والإفلات من تبعاتها.

أيضا يُمكن أن يكون سبب هذا التصوّر: تقوُّل من لم يَخبُر حقيقة الأخلاقيات المهنية الذي تقدّم معناها، مدلولا وممارسة؛ إما لعدم احتكاكه بميدان العمل المؤسسي النظامي، واشتغاله بالمهن الحرة التي يستشعر فيها الحرية والاستقلالية عن أي وصاية ومتابعة، وإما لعدم اطّلاعه على النصوص التنظيمية للمهنة والمواثيق الأخلاقية ذات الصلة بها.

وكمقاربة؛ نجد أن جانب الفقه الإسلامي ينظر إلى أخلاقيات المهنة على أنها التزامات مهنية صارمة؛ ومثال ذلك: مصطلح آداب القاضي الذي يُعبّر به فقهاء الشريعة الإسلامية عن القواعد الناظمة والمبادئ الضابطة لسلوكيات القاضي داخل مجلس الحكم وغيره، وأكثرها هي عبارة عن التزامات مهنية ترتبط بوظيفته في بتّ الخصومات وقطع النزاعات، والفقه الإسلامي في ذلك عبّر بآداب القاضي عن التزاماته الوظيفية المقرّرة نظائرها وأشباهها أو ما يُقاربها في التشريع القانوني الوضعي الناظم للمركز القانوني للقاضي (حقوقه وواجباته) وهو في الجزائر: القانون الأساسي للقضاء.

ومُنتهى الكلام أن أخلاقيات المهنة هي جزءٌ من الأخلاقيات العامة، ولكنها تتميز عنها بخصوصية مُتعلّقها الذي تتعلق به وتتوجّه إليه وترتبط به وهو المهنة أو الوظيفة أو ميدان العمل[4]؛ فهي مجموعة من المعايير والمبادئ والقيم التي يتعيّن على العامل أو الموظف أو المهني أن يلتزم بها في ميدان عمله واحترامها خلال تأدية نشاطه المهني والوظيفي داخل المؤسسة، وهي ليست مجرّدة عن الإلزام الذي يُعرّض المخلّ بها والمتخلّي عنها إلى المسؤولية وما يتقرّر بموجبها من جزاء.

2-التوصيف الأكاديمي لأخلاقيات المهنة الجامعية:

إن الجانب الرسالي في المهنة الجامعية ونظائرها أو أشباهها من المهن والوظائف، هو أهم ما يُميزها عن غيرها من المهن الأخرى؛ فالأستاذ والباحث الجامعي يحمل مشروعا حضاريا راقيا؛ غايته ترقية مجتمعه والمساهمة في إصلاح حاله وانتظام حياته ومعايشه، واستدامة أمنه ورخائه ورفاهه، وقبل ذلك كله استحضار معية الله جلّ وعلا، وتحقيق مقصد الخلافة والعمارة والوراثة التي تتحقق بها العبودية الكاملة لله جلّ في العُلا، من خلال التشبّه والتزيّي برسالة الأنبياء والرسل في القيام بواجب تعليم الناس وتأديبهم بالأخلاق الراقية والنافعة والماتعة. هي الرسالية التي تجعل من المهنة الجامعية مهنة الأخلاقيات بامتياز.

ولا يُتصوّر أن يُمارس الأستاذ أو الباحث الجامعي مهنته بمنأى عن القيم الأخلاقية والمقاصد الرسالية التي تحمله على التفاني في الاضطلاع بمهامه وتأدية مهنته بكل احترافية ومهنية ورسالية، في كنف أخلاقياتها التي تضمنتها النصوص الناظمة للمهنة الجامعية، وجاء بها ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

وعلى غرار أيّة مهنة أخرى؛ فإن المهنة الجامعية بدورها تنتظم بموجب قواعد ومبادئ تنسجم مع خصوصيتها الرسالية، تضبط سلوكيات الأستاذ داخل المؤسسة الجامعية، وهو ما يُعرف اصطلاحا بأخلاقيات المهنة الجامعية؛ وهي في حقيقتها التزامات مهنية وليست مُجرّد توجيهات أدبية؛ من مُخرجات مُخالفتها: المتابعة والمساءلة والمحاسبة التي يُمكن أن تنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي (حبس، غرامة، تعويض)، فضلا عن الجزاء الإداري (العقوبات التأديبية) الذي قد يصل حدّ الطرد النهائي من الوظيفة أو التنزيل في الرتبة أو إلغاء اللقب العلمي.

ومُنتهى الكلام؛ فإنه بصرف النظر عن النصوص الملزمة الناظمة للمهنة الجامعية؛ وبالرجوع إلى ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الذي قد يعتبره البعض مُجرد وثيقة أدبية وأخلاقية غير مُلزمة؛ نجده قد تضمّن ما يؤكد أن أخلاقيات المهنة الجامعية ليست مجرّدة من الالتزام المهني، بل هي في مُجملها التزامات مهنية قد تُعرّض المخلّ بها إلى المسؤولية والعقاب. وهو ما نتكفّل بتفصيله وتأصيله في العنصر الموالي.

عرّف الميثاق الأخلاقيات عموما – وأخلاقيات المهنة الجامعية جزء منها وتبعٌ لها – بأنها: "التفكير الذي يُحلّل عمل الإنسان فيما يتعلق بالقيم والمعايير الأخلاقية. ويهتم بالشخص وروحه وبعلاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع"[5]. ثم وصّف الأخلاق بأنها مُحدّد ومُحفّز للإجراءات من أجل أداء جيد؛ أي أن للأخلاقيات مدخلٌ في الجانب الإجرائي المرتبط بأداء العامل والموظف؛ من حيث أنها تفرض على الإنسان في بيئة العمل (كالمؤسسة الجامعية) التزام سلوك إيجابي خلال مدة العمل ودوامه، وهذا الالتزام المهني الصارم يفرض عليه المراقبة الدورية المستمرة، ويُعرّضه للمتابعة والمساءلة.

أيضا اعتبر الميثاق "الآداب ذات هدف عملي، فهي تعتزم، من أجل ممارسة مهنية معينة إرساء دعامة مشتركة من القواعد والتوصيات والإجراءات بحيث تهدف الى تنظيم أنشطة المهنة وبالتالي تشكل مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية"[6]؛ فالطابع الإجرائي للآداب يُكسبها جانب الإلزام لمن كان معنيا بها، وجانب الإجبار لمن خالفها وتخلّى عنها.

قد ينظر البعض إلى الأخلاقيات المهنية – بما فيها أخلاقيات المهنة الجامعية – على أنها مُجرّد أدبيات أو توجيهات أو إرشادات أدبية مُفرغة من أيّ مضمون إلزامي ومجرّدة من أيّ إجبارٍ أو جزاء، ومن ثمّ يُمكن لأيّ مهني أو موظف أن يُخالف واجباته المهنية ويتخلى عن التزاماته الوظيفية بدعوى أنها تندرج ضمن الأدبيات غير الملزمة، وهذا لا غرو هو تصوّر خاطئ غير صحيح، وقد يكون سبب هذا التصوّر والاعتقاد هو محاولة البعض التملّص والتخلص من واجباتهم والتزاماتهم المهنية والافلات منها، كما يُمكن أن يكون سببه تقوّل من لم يَخبُر حقيقة مصطلح الأخلاقيات المهنية الذي تقدّم معناه؛ إما لعدم احتكاكه بميدان العمل المؤسسي النظامي، واشتغاله بالمهن الحرة التي يستشعر فيها الحرية والاستقلالية عن أي وصاية.

3-القيمة الإلزامية لميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية:

إن أهم ما يُميّز مواثيق أخلاقيات المهنة أنها ترسم معالم المرجعية الفكرية والسلوكية، وتضبط المبادئ والقواعد الأخلاقية المرعية من العامل أو الموظف أو المهني أثناء تأدية مهامه والقيام بأعماله، ورغم أن مضامين قواعدها الأخلاقية لا ترتقي إلى رتبة القاعدة القانونية من حيث القوة الملزمة؛ إلا أن ذلك لا يعني أنها تخلو من مطلق الإلزام، وأنه يُمكن مُخالفتها وترك الالتزام بها، خاصة إذا صدر بخصوصها نصوص تشريعية وتنظيمية.

إن المتأمّل في ديباجة ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية؛ يجد أن أهدافه تكشف عن ملامح الطابع الإلزامي للميثاق، وأنه ليس مجرّد توجيهات إلى ما يُسعف أعضاء المهنة الجامعية من أخلاق وآداب خلال ارتباطهم بمهامهم في ميدان العمل.

بحسب الميثاق؛ فإن أول أهدافه أنه يُساهم في: "تمكين الأسرة الجامعية من تحمّل مسؤولياتها في وظائفها ومهامها وأدوارها "[7]؛ يعني أن مراعاة الأسرة الجامعية من أساتذة وغيرهم لأخلاقيات المهنة الجامعية؛ يندرج في إطار تمكينهم من التزاماتهم المهنية بالصورة المأمولة منهم، وليس مجرد توجيههم وإرشادهم التوجيه والإرشاد بمفهومه الأدبي فقط.

أيضا لما تحدّث الميثاق عن الأسس الأخلاقية ألزم الجامعة، من خلال مهامها المتعدّدة (التدريس، البحث، خدمة المجتمع وتوفير الخدمات والخبرة) بوجوب تحديد واحترام قيمها الأخلاقية الأساسية، والتي يجب تطبيقها من قبل جميع أعضاء الأسرة الجامعية والفاعلين من أساتذة وطلبة وموظفين إداريين وتقنيين. وأعوان[8].

كذلك نجد أن الميثاق تطرّق إلى المركز القانوني للأسرة الجامعية والمخاطبين بمبادئه وقواعده، لا سيما منهم الأساتذة والطلبة؛ وفي إطار استعراض الأخلاقيات المهنية المرعية في المهنة الجامعية؛ نص الميثاق على عددٍ من الالتزامات والواجبات المهنية التي يتعيّن عليهم التخلّق بها والتزام العمل بها، والتي تفرض عليهم واجب التحلّي بروح المسؤولية التي يعني التخلّي عنها الإخلال بالسير الحسن للنشاط الجامعي.

هذا كله فضلا على أن عددا من المبادئ والقواعد التي نصّ عليها ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية قد تكفّل المشرع بتنظيمها، وإعطائها الطابع الإلزامي على غرار الحرية الأكاديمية التي عدّها الميثاق أول الأسس الأخلاقية للأسرة الجامعية[9]، وقد تمت دسترتها في التعديل الدستوري لعام 2016 كما سنفصّل قريبا.

كذلك النزاهة والأمانة العلمية التي عدّها الميثاق أيضا أحد الأسس الأخلاقية التي يجب التحلّي بها ويُمنع التخلّي عنها، وتعزيزا لها في ميدان التعليم والبحث العلمي الجامعي؛ فقد حظر المشرع الانتحال العلمي أو السرقة العلمية، وصدر بموجبها القرار الوزاري رقم 1028، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومُكافحتها، وستكون لنا وقفة مع جانبٍ من مضامين أحكامه.

ثانيا: الحقيقة المفاهيمية للبحث العلمي التشاركي:

البحث العلمي التشاركي هو الحدّ الثاني من حدود عنوان ورقتنا البحثية؛ وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نتناول حقيقة هذا المفهوم الجديد (البحث العلمي التشاركي)؛ من خلال استعراض الحدّ الاصطلاحي للبحث العلمي عموما؛ لاندراج البحث العلمي التشاركي ضمن صوره وأنواعه تعريفه الإجرائي، ثم نتطرّق إلى تعريف البحث العلمي التشاركي من خلال عنصر التشاركية في البحث العلمي، وأخيرا نختم بخصائص التشاركية في البحث العلمي؛ وهي خصائص البحث العلمي التشاركي.

1-الحدّ الاصطلاحي للبحث العلمي:

يندرج البحث العلمي التشاركي ضمن أنواع البحث العلمي، وهو قسيمٌ لأشكاله المتنوّعة وصوره المتعدّدة، وقبل أن نشرع في ضبط حدّه وتوضيح مدلوله؛ يُستحسن منهجيا التنبيه إلى تعريف البحث العلمي عموما لاندراج البحث العلمي التشاركي في مدلوله العام؛ فلعلماء المناهج والمشتغلين بميدان البحث العلمي تعريفات مختلفة يُسند بعضها بعضا؛ فالناظر فيها والمدقّق في مضامينها يجد في اختلاف عباراتها اختلاف تنوّع وتكامل لا اختلاف تضادّ وتعارض.

باستقراء مجموع ما وقفنا عليه من تعريفاتٍ، نجد أن التعريف الفني والإجرائي للبحث العلمي لا يخرج في إطاره العام عن: عملية التقصي المنظم والدقيق والشامل لجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع معين، يقوم به باحث مُؤهل أكاديميا ومُختص علميا، استنادا إلى الطريقة العلمية المتمثلة في خطوات وقواعد المنهج العلمي؛ بهدف الوصول إلى معرفة علمية دقيقة تتضمن اكتشاف حقائق جديدة أو التثبت من حقائق قديمة موجودة، وبحث سبل تجديدها والإضافة عليها، أو تتضمن حلولا للمشكل المطروح، ونتائج علمية يُمكن تعميمها ونقلها للغير، والسماح بالاستفادة منها في إطار مُشكلاتٍ مشابهة أو مطابقة حال تكرّرها أو تجدّدها، مع إمكانية التدليل عليها والتأكد من صحتها وصحة تعميمها بالأدلة والبراهين المتاحة[10].

هذا التعريف يستوعب جميع أنواع البحث العلمي وتقسيماته بما في ذلك بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية على غرار البحث العلمي القانوني والشرعي...وغيره، وسواءٌ كان البحث تشاركيا أو انفراديا.

وقد اشتمل على المقوّمات الضرورية والشروط الموضوعية والعناصر الإجرائية للبحث العلمي وهي اختصارا: وجود إشكالية حقيقة تستحق البحث والتقصي العلمي المنظم، أن يكون القائم على درْسها وبحثها مُختص علميا ومُؤهّل معرفيا وهو الباحث، التزام المنهج العلمي الذي يضبط عمل الباحث ويُنظمه، عرض الحقائق والتدليل (الاستدلال) عليها بالدليل الضروري والمناسب، بما في ذلك رأي الخبراء والمتخصصين، التزام الدقة في التحليل وعرض الأفكار والحِجّاج والأدلة والبراهين، التزام الموضوعية والأمانة العلمية، مع ختم البحث بخاتمة جامعة لنتائجه التي يُمكن تعميمها ونقلها للغير وتوصياته التي يُمكن أن تفتح للباحث آفاقا بحثية جديدة.

2-التشاركية في البحث العلمي:

من وجهة نظرنا يُمكن أن نستند إلى معيار القائم بالبحث العلمي[11] من حيث الاجتماع والانفراد في تقسيم البحث العلمي؛ وهو كلّ شخص متخصص استكمل آلات البحث واستوعب مناهجه، وأجاد طرائقه وأتقن تقنياته؛ فإن البحث العلمي استنادا إلى هذا المعيار ينقسم إلى بحث جماعي يتشارك في إنجازه وإعداده مجموعة من الباحثين، وبحث فردي يستقل بإنجازه وإعداده باحث واحد مثل: مذكرات الماستر، وأطاريح الدكتوراه، والأوراق البحثية الفردية، والكتب الأكاديمية المتخصصة...؛ وهذه الأخيرة قد يجري عليها الوصفان ويتحقق فيها النوعان؛ فقد يُنجزها باحث أو مجموعة باحثين.

استنادا إلى هذا التفصيل؛ حاولنا أن نضع تعريفا إجرائيا للبحث العلمي التشاركي جامع ومانع لعناصره الإجرائية والجوهرية؛ فهو، من وجهة نظرنا، بحثٌ جماعي يضطلع به عدد من الباحثين المتخصصين في ميدان مُحدّد أو عدّة ميادين يُمكن أن تشترك من حيث أصل انتمائها العلمي؛ فقد تنتمي إلى ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، العلوم الطبيعية، العلوم التقنية والتكنولوجية.

ولو جئنا إلى تفصيل تشكيلة البحث العلمي التشاركي وتوضيح صفة القائمين به؛ فإنه يُمارسه خبراء متخصّصون وممارسون للفعل البحثي بصفة باحث؛ منهم: أساتذة مُتمرّسون ومُمارسون لنشاطات التعليم العالي والبحث العلمي بصفة دائمة، ويُمكن أن يمارسوا البحث العلمي في إطار البرامج والتنظيمات البحثية التي تعتمدها الوزارة الوصية وتُشرف عليها، ومنهم طلبة باحثون يشتغلون على إعداد أطروحات علمية ورسائل أكاديمية وأوراق بحثية، وقد يُمارسون التعليم العالي كنشاط جزئي بموجب عقود مؤقتة تسمح لهم بالمساهمة في عملية التأطير والتكوين العلمي.

يُمكن أن يُمارس البحث العلمي التشاركي في إطار تنظيمي مُؤسّسي، تُحدّد له مُخصّصات مالية لإنجازه، وتحقيق أهدافه المرحلية والاستراتيجية، وفق متطلبات السياسة العامة للتعليم العالي داخل الدولة، ويمكن أن يُمارس البحث العلمي بصورة جماعية تشاركية لا تنتظم في شكل مُؤسّسي تنظيمي كما سنوضّحه فيما هو آتٍ.

وعليه، واستنادا إلى الحقيقة المفاهيمية للبحث العلمي التشاركي؛ فإنه يتمّ وفق نمطين اثنين:

أ-النمط المؤسسي للبحث العلمي التشاركي أو البحث العلمي التشاركي المؤسسي؛ ويتخذ هيكلة معينة وتنظيما مُحدّدا؛ تتحدّد طبيعته وتشكيلته وفق برامج البحث العلمي المعتمدة من الوزارة الوصية، ووفق النصوص التنظيمية للتعليم العالي والبحث العلمي؛ ومثال هذا النمط البحثي: مراكز البحث العلمي، مخابر البحث العلمي، إضافة إلى وحدات وفرق البحث العلمي (...PRFU).

وكما تقدّم في تعريف البحث العلمي التشاركي؛ فإن الوزارة الوصية تُمكّن القائمين عليه والمشتغلين به من مُخصّصات مالية قصد إنجاز أبحاثهم خلال الفترة المحدّدة، وشريطة تحقيق الأهداف العلمية المسطّرة والمطلوبة، والتوصّل بتقارير عن المخرجات العلمية المحقّقة والمنجزة، تسلّم للوصاية وهي

المؤسسة الجامعية التي سُجّل فيها البحث وينتمي إليها أعضاء البحث التشاركي المؤسسي (من أساتذة باحثين وطلاب دكتوراليين).

يُمكن أن تتحقّق التشاركية في البحث العلمي المؤسّسي من خلال عقود الشراكة والتعاون بين عددٍ من المؤسسات الجامعية الوطنية، أو بينها وبين نظائرها من المؤسسات الأجنبية الخارجية، ويُمكن أن تنعقد الشراكة بين مراكز البحث العلمي ومخابره ووحداته، ويُمكن أن تمتدّ الشراكة مع شركاء اقتصاديين واجتماعيين...في إطار تفعيل مُخرجات البحث العلمي في الميدان وتنزيلها في الواقع.

ب-النمط غير المؤسسي للبحث العلمي التشاركي؛ ويندرج ضمن أنماط البحث العلمي التشاركي غير المؤسسي: مشاريع المصنفات العلمية الأكاديمية التي يشترك في إنجازها عددٌ من الباحثين الأكاديميين المتخصّصين، أو ما يُعرف بالكتب الأكاديمية الجماعية ذات الترقيم الدولي، والتي تشتمل على دراسات بحثية في موضوع معين يرتسم عنوانا على غلاف الكتاب، وتكتسب هذه المصنفات العلمية الأكاديمية قيمة علمية مُعتبرة بالنظر إلى قيمة الأوراق البحثية والدراسات العلمية المنشورة بها، والتي تخضع للتحكيم والخبرة العلمية.

يقترح مشاريع الكتب الجماعية أساتذة من مصفّ الأستاذية، وتُشرف عليها لجنة علمية تُراجع ما يَرِدُها من دراسات وأبحاث وُخضعها للتحكيم العلمي السرّي، كما تتأسّس لجنة تقنية تُعنى بالجانب الفني للكتاب، وتحرص على تصفيفه، حتى يتضيّف لطباعته ويتهيّأ لنشره وإخراجه للتداول العلمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الكتب الجماعية – كما ألمحنا سابقا – من جهة تندرج ضمن نمط البحث العلمي التشاركي غير المؤسسي؛ من حيث أنها أبحاث علمية جماعية يتشارك في إنجازها عددٌ من الباحثين المتخصصين، ولا تصدر عن أيّ تنظيم بحثي مؤسسي متخصص، ومن جهة فإن طابع المؤسسة أو التوصيف المؤسسي لها يتحقق بالنظر إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها القائمون بالبحث العلمي التشاركي، والمساهمون في التأليف التشاركي أو المشاركون في الاستكتاب الجماعي.

3-خصائص التشاركية في البحث العلمي:

هي خصائص البحث العلمي التشاركي؛ ونستخلصها من تعريفه المذكور الذي سردناه آنفا؛ وهي إجمالا:

أ-هو بحث علمي جماعي؛ يتشارك في إعداده – كما تقدّم – مجموعة من الباحثين المتخصصين بصورة تفاعلية، يتكامل فيها جهدهم في تحقيق وحدة موضوعية للبحث العلمي، يتوزّع إنجاز مُفرداتها ومحاورها وتفصيلاتها على جميع الباحثين، بحسب خطة عمل مرسومة مسبقا.

ب-هو بحث علمي تخصصي؛ كسائر أنواع البحث الأخرى؛ لأن مُراعاة الاختصاص مُعتبرٌ في إنجاز البحث العلمي التشاركي من جهة موضوعه الذي يُفترض أن يكون في تخصص علمي دقيق، وأيضا من جهة الباحثين القائمين به، الذين يُشترط فيهم الكفاءة والتخصص.

في ذات السياق؛ يُمكن أن نتجاوز التخصص الواحد في البحث العلمي التشاركي إلى البحث العلمي وفق مقاربات مُتعدّدة التخصصات أو عابرة للتخصصات، وهذا ما يُعرف بالبحث متعدّد التخصصات، والبحث العلمي العابر للتخصصات على التقسيم الذي ذكره مُوريس أنجرس[12]؛ وهو ما سنُفصّله من خلال الخاصيتين التاليتين.

ج–هو بحث علمي مُتداخل التخصصات؛ وهذا توصيف لكل بحث يُساهم به بصفة تشاركية، عددٌ من الباحثين المتخصّصين في ميادين علمية مختلفة، حول موضوع علمي نفسه. يتطلب هذا النوع من البحوث اجتماع الباحثين وجاهيا وحضوريا[13] لتبادل وجهات نظهرهم النظرية منها والمنهجية والموضوعية، وأن يسعى كلٌّ منهم، من وجهة نظر تخصصه العلمي، للتوصّل إلى حلٍّ للمشكلة المعروضة والمطروحة بواسطة شروحات متقاطعة، وروابط بين مظاهر مختلفة (سيكولوجية وسوسيولوجية وسياسية...وغيرها) تتنازع الظاهرة محلّ الدراسة، وهكذا يتجلى أن البحث متداخل التخصصات يسمح بإيضاح نقاط الالتقاء بين الفروع من خلال عرضٍ شاملٍ للدراسة [14].

د–هو بحث علمي عابر للتخصصات؛ لا يُكتفى فيه بالتعاون البحثي والتلاقي الحضوري والتلاقح المعرفي؛ بل يمتد إلى إجراء مقاربات ومقارنات ومفارقات معمّقة مقارنة بالبحث متعدّد التخصصات، لا تقتصر على عرض كل باحث متخصص لوجهة نظره العلمية من منطلق تخصصه العلمي كما في البحث مُتداخل التخصصات، ويُمكن أن نُلحق بالبحث العلمي عابر للتخصصات: الأبحاث القائمة على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي نحو: البحوث التي تستهدف جرائم الإرهاب العالمي العابر للقارات الجغرافية[15].

ثالثا: المعايير الأخلاقية المرعية في البحث العلمي التشاركي:

تقدّم في توطئة (مقدمة) ورقتنا البحثية أن البحث العلمي بأنواعه وتقسيماته، ليس مُجرّد عملية منهجية تقنية تستند إلى معايير منهجية تنتهي إلى صناعة معرفة علمية منظّمة ومنسّقة، بل هو أيضا عملية قيمية تستند إلى معايير أخلاقية تُصاحب صناعة البحث من مبتدئه إلى مُنتهاه، وتخلي الباحث ورغبته عنها يُفقده رساليته ويُفقد البحث قيمته.

تشترك جميع الأبحاث العلمية في المعايير الأخلاقية، لكن يُمكن أن يختص البحث العلمي التشاركي بالبعض منها نظرا إلى طبيعته الجماعية التي تتطلّب مراعاة جانبٍ خاص من الأخلاقيات، سنُحاول التركيز عليها، مع التأكيد على أنّ البحث العلمي التشاركي تُراعى فيه جميع المعايير والمبادئ والأسس الأخلاقية ذات الصلة بالبحث العلمي عموما، والتي نصّ عليها ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية.

1–مراعاة التخصص العلمي:

يذكر علماء المناهج عددا من الخصائص التي تتميّز بها المعرفة العلمية عن غيرها؛ ومن صور هذه المعرفة العلمية مُخرجات البحث العلمي؛ ونعني بالمخرجات هنا: نتائج البحث العلمي وهي المعرفة

العلمية بمدلولها الضيق؛ إذ يستوعب مدلولها الواسع جميع المعلومات والمعطيات التي يُقدّمها الباحث خلال مراحل البحث من تحليل ونقد واستنباط واستنتاج، وما يتطلبه ذلك من تدليل وتقديم للبديل...

ذكروا خصائص من أهمها: التراكمية، التنظيم، السببية، الدقة، اليقين، الموضوعية، التعميم...[16] ونحن نُضيف إليها: التخصص؛ فالمعرفة التي ينتهي إليها البحث العلمي؛ هي معرفة مُتخصصة من جهة الباحث ابتداءً؛ فهو يختار البحث في موضوع مُحدّد ضمن نطاق تخصصه العلمي، وأيضا من جهة البحث العلمي نفسه الذي يُعالج موضوعا مُتخصصا ويُجيب عن إشكالية مُحدّدة في ميدان علمي معين.

على مستوى البحث العلمي الأكاديمي الذي يندرج في إطار المسار التكويني للباحث، يُشترط فيه مراعاة معيار التخصص العلمي من جهة الباحث صاحب البحث، ومن جهة الإشراف العلمي على البحث الذي يضطلع به أستاذ مُؤهّل أكاديميا ومتخصّص معرفيا في لميدان العلمي الذي ينتمي إليه البحث العلمي.

وفي سياق اشتراط التخصص العلمي في الإشراف العلمي وما يتصل به من مناقشة وخبرة علمية؛ تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي: احترام تخصص كل أستاذ أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، وأيضا تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية[17].

يتأكّد مطلب التخصص العلمي كأحد الأسس الأخلاقية في البحث العلمي التشاركي؛ خاصة وأنه بحث جماعي قد يُتساهل في مراعاة التخصص العلمي لبعض أعضائه لسبب أو لآخر؛ بحجة أن ذلك لا يُؤثر على السير الحسن لعملية البحث وتقدّمه نحو تحقيق نتائجه، لوجود عدد كاف من الباحثين المتخصصين، وحتى لو كان هذا صحيحا؛ فإن الاستمرار في إهمال التخصص العلمي قد يُفضي مُستقبلا إلى فوضى علمية خاصة في الموضوعات التي تُعالج إشكالات آنية ودقيقة يعوزها أهل الاختصاص العلمي لدرْسِها وبحثها وحلّها.

بالنسبة لمخابر ووحدات البحث العلمي وغيرها من برامج البحث العلمي المؤسسي؛ وهي من بين أشهر وأكثر صور البحث العلمي التشاركي؛ فإنه – من وجهة نظرنا – يُستحسن أن تُسند رئاستها إلى أهل الاختصاص، وإن كان هذا يُشترط خصوصا بالنسبة لتشكيلتها؛ فإنه يتأكّد في أعضائها أن يكونوا من أهل التخصص العلمي، ولا يكفي أن يندرج مجال البحث ضمن اهتمامات الباحث خارج تخصصه؛ فهذا تطفّل علمي لا يجعله من أهل التخصص وإن أفاد فيه وأجاد، كما أنه لا مجال للمحاباة في العلم مهما كان مُبرّره.

ولعلنا نستأنس بقول الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عندما قال: "من تكلّم في غير فنّه أتى بالعجائب"[18]. خاصة في العلوم المرتبطة بالشريعة الإسلامية لخصوصيتها وخطورة الخوض فيها من غير أهلها المتخصصين فيها، وكذلك الدراسات المقارنة بأحكامها؛ على غرار الدراسات التي تُعنى بالمقارنة

بين أحكام فقه الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) والتشريعات القانونية الوضعية، وهذا النوع من الدراسات نجده أكثر في تخصص الشريعة والقانون[19]؛ وهو أحد التخصصات الأكاديمية المعتمدة في كليات وجامعات العلوم الإسلامية.

إن غير المتخصص في مثل هذه العلوم الشريفة قد يُفضي به بحثه إلى التوصّل لتقريرات خطيرة تُنافي صريح نصوص الوحي الإلهي المتلوّ (القرآن الكريم) والوحي غير المتلو (السنة النبوية)، وقد ينتهي به الأمر إلى التلفيق المذموم الذي لم يُفت بجوازه وصحته الفقهاء، وأقرّوا نكارته وأجمعوا على ذلك.

أيضا يتعيّن على الباحث تجنب التلفيق المتعمّد للبيانات، وتوخّي الدقة والموضوعية القصوى في تناولها، وتوظيفها مهما كانت تبدو غير صحيحة[20]؛ إما لخطأ في تقرير نتائجها أو افتقارها للآنية والأمانة العلمية أو تجاوز الواقع لها؛ فهدا كله من التلفيق المذموم المنافي للأمانة العلمية والدقة والموضوعية، ومنه أيضا محاولة الجمع بين المتناقضات، أو الاقتباس العشوائي للأفكار والآراء من عدّة مصادر ومراجع، والانتهاء إلى تقرير آراء والتوصّل إلى صناعة أفكارٍ لم يقل بها أحد، وقد تفتقر إلى المصداقية والموضوعية والواقعي

يُمكن أن يُعتبر التعامل غير المنهجي والأخلاقي مع معطيات البحث العلمي والبيانات والمعلومات المفضي إلى التلفيق المذموم في ميدان البحث العلمي؛ مؤشرا على عدم جدية الباحث وعدم التزامه أخلاقيات البحث العلمي، وتركه العمل بمتطلبات النزاهة والأمانة العلمية. وهذا هو واقع الحال والله المستعان.

كذلك بالنسبة للبحث في ميادين العلوم المختلفة؛ فإن تغييب التخصص العلمي قد ينتهي بالباحث إلى ارتكاب أخطاء علمية موضوعية وجوهرية، كما قد يتوصّل إلى مُخرجات علمية تفتقر إلى الدقة والتنظيم والموضوعية، ويعوزها التعميم الذي يسمح بنقلها للغير، وتطبيقها على نظائر أو شبيه المُشكلات التي أجابت عليها والمسائل التي أصّلتها وفصّلتها[21].

2-الاحترام المتبادل:

يتطلب البحث العلمي مزيدا من العمل ضمن نطاق التعاون العلمي؛ بالاعتماد على أهداف المشاركة العلمية، وتعزيز ذلك من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، بالاعتماد على الثقة المتبادلة بين الأساتذة و الباحثين[22]، وكنف الاحترام المتبادل بينهم.

وإن كان الاحترام المتبادل التزام أخلاقي ومهني يلتزم به جميع المشتغلين بالبحث العلمي عموما، لكن بالنظر إلى الطابع الجماعي للبحث التشاركي وما يفرضه من احتكاك مستمر بين الأساتذة والباحثين؛ فإنه يعوزه الاحترام المتبادل أكثر مقارنة بالبحث العلمي الفردي، وتفادي كلّ ما من شأنه أن يُؤدي إلى النفور والشحناء وتقليل الاحترام.

ويُعدّ الاحترام المتبادل أحد الأسس الخلقية المرتبطة بالمهنة الجامعية عموما والبحث العلمي تحديدا، وهو الأساس السادس الذي نصّ عليه ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية. ويُعدّ الاحترام

المتبادل أحد أهم المتطلبات الأخلاقية للتشاركية البحثية بالنظر إلى الطابع الجماعي التعاوني والتفاعلي للبحث التشاركي؛ إذ يتطلّب هذا النوع من الأبحاث تبادل الاحترام والتقدير بين الأساتذة والباحثين عند تشاركهم في سبيل التوصل إلى الحقيقة العلمية المأمولة بكل موضوعية.

وبحسب ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية؛ فإن احترام الغير يرتكز على احترام الذات؛ لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، والتحرش الأخلاقي والجنسي، والتمييز والتحيز. ويتطلب التنوع الموجود مسبقا في مؤسسة التعليم العالي وفي المجتمع التقدير وروح الانفتاح والتسامح، وهي الشروط التي لا غنى عنها للعيش معا[23].

من أخطر ما قد يُنتجه الإخلال بمبدأ الاحترام المتبادل كأحد أهم المعايير الأخلاقية للمهنة الجامعية والبحث العلمي عموما والبحث العلمي التشاركي تحديدا؛ صراع النخب الأكاديمية وتناطحها وتغايُرها بعيدا عن روح التعايش والاحترام، وهم القُدوة والأُسوة والأنموذج الذين يُحتذى بهم، ويَقتدي بهم المجتمع.

إن الاختلاف لا يُفسد للودّ قضية طالما كان مُؤسسا على الأدلة الصحيحة الكافية ومُستندا إلى البراهين الصريحة الوافية، والرأي مُشترك ومُجمع عليه ومُختلف فيه، وكلّ يجتهد فيُصيب الحق باجتهاده أو يُخطئه، وكلّ يُؤخذ من قوله ويُردّ إلا النبي صلى الله عليه وسلم كما اشتهر نقله عن الإمام مالك بن أنس، والاختلاف في تقرير مسائل العلم وتبريرها والتدليل عليها مرتعٌ خصبٌ لاختلاف الآراء وتلاقح الأفكار؛ وعليه فلا مُبرّر للتعصب والخطاب الشعبوي الضيق الذي قد يُعتبر مُؤشّرا حقيقيا على هشاشة العلاقات الأكاديمية بين أفراد الأسرة الجامعية.

3-التزام حدود الحريات الأكاديمية:

عدّ ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الحريات الأكاديمية أول الأسس الأخلاقية التي يتعيّن تمكين أعضاء الأسرة الجامعية من التزامها وتطبيقها؛ إذ لا يُمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة دون الحريات الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات؛ فهي تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه[24].

"ويستشكل على الخبراء والمتخصّصين الأكاديميين إيجاد تعريف إجرائي؛ جامع لجميع عناصره ومحترزاته، ومانعٍ لأيٍّ من العناصر والمُحترزات الأخرى التي يجب استبعادها من الحقيقية المفاهيمية لهذا المصطلح، ومردّ ذلك، في تصوّري ومن وجهة نظري، إلى عددٍ من الاعتبارات من بينها[25]:

أ-خصوصية هذا النوع من الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ إذ تتعلق بالميدان الأكاديمي بمختلف أشكاله وصوره.

ب-على غرار الحريات الأساسية، فإن الحريات الأكاديمية تتأثّر إيجابا وسلبا بمستوى الضمانات التي تكفلها الدولة، وتحرص على تكريسها وتعزيزها من خلال سن التشريعات القانونية الكافية، وضمان احترامها والتزام العمل بها.

ج–السياسة العامة الداخلية للدولة، ومنها السياسة التعليمية؛ فلا غرو في أن لها تأثيرا مباشرا وواضحا في رسم معالم وملامح وحدود الحريات الأكاديمية، وتوجيه مسارها وضبط مظاهرها.

وفي دراسة ميدانية للأستاذ الدكتور إبراهيم التوهامي[26]؛ خلص إلى أن ما نسبته 41 % يُوافقون على أن الأساتذة يُعانون من الأوضاع السيئة والمتردية والتي أثرت سلبا على الأداء الديمقراطي للجامعة، و55 % يُوافقونهم الرأي لكن بشدّة.

وأن 79 % يُوافقون على أن هناك غياب لتقاليد ديمقراطية في حياة الأساتذة في الجامعة الجزائرية، وتبريرا لهذا الغياب؛ فإن 51 % يُوافقون على أن غياب الحريات الأكاديمية يعود إلى غياب الديمقراطية في المجتمع الجزائري، وأن 45 % يُوافقون بشدّة.

ومن المعلوم البيّن أن السياسة التعليمية بدورها تتأثّر بالسياسة العامة للدولة؛ فالانفتاح السياسي الذي تبنّته الجزائري منذ دستور 1989 والذي عرف تطورا نوعيا عبر مراحل متعاقبة، كان له الأثر الإيجابي على سياسة التعليم الجامعي لاحقا؛ الذي تُوّج لاحقا بإقرار الحق في الحريات الأكاديمية في التعديل الدستوري لعام 2016 وتعزّز هذا المكسب الحقوقي بصدور التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، مرورا بتحيين وتجديد القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية للتعليم الجامعي بأطواره الثلاثة (الليسانس والماجستير/ الماستر والدكتوراه).

د–تعدّد المرجعيات الأيديولوجية والقناعات الفكرية للناشطين والفاعلين في مجال النشاط العلمي الأكاديمي، واختلافهم وتنازعهم في توضيح وتفسير حقيقة الحريات الأكاديمية كمفهوم وممارسة.

وعموما نرى بأن الحريات الأكاديمية تعني إجمالا واختصارا: تحرير المؤسسات الجامعية من أشكال التأثير الذي يمسّ برسالتها الأكاديمية ومصداقيتها التعليمية، ويُؤثر في ممارسة وظائفها ونشاطاتها في تقصي الحقائق العلمية وعرضها كما هي بكل موضوعية وأمانة، واقتراح الحلول المناسبة للقضايا المجتمعية التي تهمّ المجتمع على جميع المستويات الحيوية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية...، ولها مظاهر ومؤشرات عديدة منها على سبيل المثال: مستوى التعليم الجامعي ووضعيته وواقع البحث العلمي مُشكلاته؛ لهذا نجد أن الحريات الأكاديمية تتصل بالنشاط الجامعي من تعليم وبحث [27].

هذا عن تعريف الحريات الأكاديمية من جهة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أما عن تعريفها من جهة أعضائها وتشكيلتها العضوية؛ فيُمكن أن ينصرف إلى تمكين أعضاء الأسرة الجامعية في مؤسسات التعليم العالي من ممارسة نشاطاتهم الأكاديمية بكل حرية بعيدا عن أشكال التأثير والضغط والتوجيه، وصور الرقابة غير المبرّرة أكاديميا وقانونيا.

وبالنظر إلى أهمية الحريات الأكاديمية كأحد أهم المعايير الأخلاقية التي تُمكّن الأستاذ والباحث من ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي؛ فقد تقرّر دسترتها وترقيتها كحق دستوري بموجب المادة 44/ فقرتين 01 و 02 من التعديل الدستوري الصادر بالقانون 16 – 01، المؤرخ في 6 مارس 2016 [28]، الأمر الذي يُمثّل، على حدّ قول الأستاذ عمار بوضياف [29]، إضافة نوعية في مجال الحقوق الدستورية؛

حيث جاء فيها ما نصه: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

ولأهمية هذا المكسب الدستوري في ميدان النشاط الأكاديمي التعليمي والبحثي؛ فقد أقرّه التعديل الدستوري الأخير الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 20 – 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020[30]؛ حيث أفرد الحريات الأكاديمية بنص مستقل؛ وهو المادة 75 التي نصت على أن: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

ما يُلاحظ أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد ألغى عبارة: "وتمارس في إطار القانون"، تثمينا وتكريسا للحريات الأكاديمية بصورة كاملة ومُتكاملة، وأبقى على دور الدولة في ترقية البحث العلمي في كنف ممارسة الحق في الحريات الأكاديمية، لكن هذا لا يعني أن الأستاذ كما الباحث يمكنه أن يتجاوز بحقه في الحريات الأكاديمية حدود ما ينص عليه القانون.

إن الحريات الأكاديمية وإن كانت معيارا أخلاقيا وضامنا أكاديميا وقانونيا ينضبط به النشاط الأكاديمي، ومنه البحث العلمي عموما والبحثب العلمي التشاركي خصوصا؛ فإن الباحث يلتزم متطلبات حدود الحرية المسؤولة التي تتطلّب احترام قوانين الدولة التي تمنع المساس بكرامة الأشخاص، وهتك أستارهم وكشف أسرارهم، أو بالمصالح العليا للأمة والقيم والثوابت الوطنية[31].

الخاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية نُسجّل أهم النتائج المتوصّل إليها مُرفقة بأهم المقترحات:

أولا: النتائج:

1-إن الأخلاقيات هي عنوانٌ للقيم والآداب التي يستقيم بها سلوك الإنسان، وتضعه في مسالك الخير والنفع، وتُجنّبه مواضع الخلل ومواطن الخطل ومظانّ الخطر والضرر، وقد لا يتجاوز الأثر في مخالفتها مجرّد الاستنكار والاستهجان، لكن عند اقترانها بما يُلزم احترامها يكون في مخالفتها الإجبار على تصحيح السلوك، كما هو الشأن في الأخلاقيات المقترنة بميدان المهن والعمل والوظيفة.

2-تقدّم أن الأخلاقيات المهنية هي قواعد ومبادئ وقيم مرعية لزاما من العامل أو الموظف أو المهني، ولا يشرع له مخالفتها ومنازعتها والتخلّي عنها بدعوى أنها مسلك أدبي غير ملزم.

3-إن أخلاقيات المهنة الجامعية هي التزامات مهنية صارمة وضابطة لسلوكيات الأستاذ والباحث الجامعي، وليست مُجرّد قواعد خلقية ومبادئ أدبية غير مُلزمة؛ بدليل أن مُخالفتها يستوجب المساءلة والمتابعة والمحاسبة وتوقيع الجزاء.

4-التشاركية في البحث العلمي تتحقّق جماعيا في إطار تنظيمي مؤسسي معين، وفق النظام التعليمي السائد في الدولة، ووفق متطلبات سياستها للتعليم العالي والبحث العلمي.

5-إن البحث العلمي التشاركي وغيره بقدر ما هو عملية تقنية منهجية؛ فهو عملية قيمية تستند إلى معايير أخلاقية يتعيّن لزاما على الباحث استصحابها خلال المراحل المفصلية للبحث.

6-إن التخصص العلمي شرط مرعي في القائم بالبحث العلمي التشاركي وغيره من صور الأبحاث الأخرى، بل هو من التدابير التي ينبغي مراعاتها في تأطير الأبحاث والإشراف عليها، وأيضا في إسناد تدريس المقاييس، وتغييب التخصص العلمي وتجاوزه من أسباب الفوضى العلمية.

7-يتعيّن لزاما على الشركاء في البحث العلمي تبادل الاحترام، وتلافي كل ما من شأنه أن يُخلّ بالسير الحسن للبحث العلمي الذي يتشاركون إنجازه ويأملون إتمامه والتوصّل إلى المأمول من مُخرجاته.

8-إن الحريات الأكاديمية حق دستوري وأُسٌّ أخلاقي وضامن للسير الحسن لنشاطات التعليم العالي والبحث العلمي بأنواعه وصوره ومستوياته، على غرار البحث العلمي التشاركي.

ثانيا: مقترحات:

1-تفعيل مطلب: إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كلّ أطوار التكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 04/ فقرة 04 من ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، ضمن تدابير التحسيس والتوعية المندرجة ضمن تدابير الوقاية من السرقة العلمية.

2-أيضا تفعيل مطلب: إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي، وقد نص عليه الميثاق أيضا في المادة 04/ فقرة 05 في إطار التدابير نفسها.

3-بما أن مشاريع البحث التكويني الجامعي (PRFU) هي النمط الجديد لوحدات البحث خلفا لمشاريع (CNEPRU)، فإننا نقترح تعزيز التعاون بين وحدات البحث المختلفة على المستوى الوطني، ضمن مقاربات وبرامج بحث تشاركية، يُمكن أن تُساهم مُخرجاتها في تحقيق تنمية نوعية ومستدامة. وقد يأخذ التعاون شكل تظاهرات علمية تشاركية وطنية ودولية، أو شكل استكتاب جماعي، أو دورات تكوينية وتدريبية...وشبه ذلك ونحوه.

الهوامش:

1 –طوبال إبراهيم، أثر ومفهوم أخلاقيات المهنة بين الوعي وتحسين الأداء الأستاذ الجامعي نموذجا، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2021، ص 155، حروش لمين وعباس لخضر، أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وأهميتها، في تحسين قدرات الطلبة، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمّقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 6، سبتمبر 2019، ص 151.

2–خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 21 – 22، حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 33، عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31

3 –عبد المجيد زعلاني، المرجع نفسه، ص 31 – 32، محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 18، عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 33.

4 –طوبال إبراهيم، المرجع السابق، ص 156.

5 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2021، ص 3.

6 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، مرجع سابق، ص 3.

7 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، المرجع نفسه، ص 4.

8 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، المرجع نفسه.

9 –المرجع نفسه.

10 –عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطوّلة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 13.

11 –أعتقد أن الاستناد إلى القائم بالبحث كمعيار لتقسيم البحث العلمي إلى بحث علمي تشاركي وبحث علمي فردي؛ غير مطروح قبلا بالصورة التي عرضناها، وهو تقسيم منطقي وسليم يُلحق ببقية المعايير الأخرى في تقسيم الأبحاث العلمية.

12 –موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية (تدريبات عملية)، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 77 – 78، عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 47 – 49.

13 –يُمكن أن يتحقق اللقاء بين الباحثين في إطار إعداد أبحاثهم التشاركية؛ عن طريق تقنية التحاضر المرئي عن بُعد.

14 –أنظر: موريس أنجرس: المرجع السابق، ص 77، عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 48.

15 –أنظر: موريس أنجرس: المرجع نفسه، ص 77 – 78، عبد المنعم نعيمي، المرجع نفسه، ص 48 – 49.

16 –حامد خالد، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 22 – 23.

17 –المادة 05، القرار الوزاري رقم 1082، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يُحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

18 –صيغة عبارة ابن حجر: "إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب"؛ قالها في حقّ الشيخ محمد بن يوسف الكرماني عندما تكلم في مسألة حديثية دقيقة لم يكن من أهلها، مع جلالة قدره وعلوّ منزلته. يُراجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مج 4، ط 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص 715.

19 –أيضا تُعنى كليات الحقوق بالدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع القانوني، إلى جانب اعتنائها بالدراسات القانونية المقارنة التي تندرج ضمن مقارنة الأنظمة القانونية الوطنية بنظائرها أو ما يُقابها من الأنظمة القانونية الأجنبية، هذا فضلا على أن القانون المقارن هو أحد المقاييس المقرّرة على طلبة الحقوق في مرحلة التدرج في الطور الأول من تكوينهم العلمي. وأذكر أننا درسنا هذا المقياس في مرحلة التكوين في الماجستير، ونحن من طلبة الشريعة والقانون.

20 –فريجات غالب، ثقافة البحث العلمي، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 81.

21 –وقد أشرنا إلى التعميم عند تعريف البحث العلمي كأحد عناصره الإجرائية ومُقوّماته الأساسية.

22 –فريجات غالب، المرجع السابق، ص 89.

23 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، مرجع سابق، ص 5.

24 –ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، المرجع نفسه، ص 4.

25 –نعيمي عبد المنعم، الحريات الأكاديمية الرقمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد خاص، 2020، ص84 –85.

26 –إبراهيم التوهامي، الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية دراسة ميدانية لجامعات الشرق الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة زيان عاشور، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص 253 – 256.

27 –نعيمي عبد المنعم، الحريات الأكاديمية كأساس لضمان جودة البحث العلمي في الجزائر، الملتقى الدولي الأول: أسس ومعايير التقويم الذاتي وضمان الجودة في الجامعة، 12 و 13 نوفمبر 2019، مخبر تطوير نظم الجودة في مؤسسات التعليم الثانوي والجامعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص 3 – 4.

28 –الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، السنة 53، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 11.

29 –بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 69.

30 –الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، السنة 57، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 18.

31 –نستأنس هنا بالمادة 07/ فقرة 01 التي قيّد بها الدستور الجزائري في تعديله الأخير (2020) الجريدة الرسمية الجزائرية، حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لا يُمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا لأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية".